



الاتحاد الدولي للاتصالات

مكتب الاتصالات الراديوية

(فاكس مباشر رقم +41 22 730 57 85)

2 يوليو 2012

الرسالة المعممة
CCRR/44

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

الموضوع: مشروع القواعد الإجرائية التي تعكس قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 والقواعد الحالية التي قد تحتاج إلى تحديث.

إلى المدير العام

حضرة السيد الفاضل/السيدة الفاضلة،

تحية طيبة وبعد،

نظرت لجنة لوائح الراديو في اجتماعها التاسع والخمسين (14-18 مايو 2012) في أثر قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12) على القواعد الإجرائية الحالية ووافقت على الجدول الزمني للنظر في مشاريع القواعد الإجرائية الجديدة والحالية المعدلة على أساس الوثيقة المقدمة من مكتب الاتصالات الراديوية (انظر الوثيقة RRB12-1/4)، والمدخلات المقدمة من أعضاء اللجنة. وقد كلفت اللجنة مكتب الاتصالات الراديوية بالتصرف طبقاً لذلك، على أساس إمكانية تعديل هذا الجدول فيما بعد بناءً على دراسات أخرى (انظر المراجعة 3 للوثيقة RRB12-1/4).

ومن ثم، أعد المكتب مجموعة أولى من مشاريع القواعد الإجرائية الجديدة أو المعدلة في ضوء قرارات المؤتمر WRC-12 (الملحق 1) ومشاريع القواعد الإجرائية الجديدة غير ذات الصلة بقرارات المؤتمر WRC-12 (الملحق 2).

ووفقاً لأحكام الرقم 17.13 من لوائح الراديو، تُعرض هذه المشاريع على الإدارات للتعليق عليها قبل تقديمها إلى لجنة لوائح الراديو عملاً بأحكام الرقم 14.13. وكما أشير إليه في الرقم 12A.13 د) من لوائح الراديو، فإن أي تعليقات تودون إبداءها ينبغي أن تصل إلى مكتب الاتصالات الراديوية في موعد أقصاه 13 أغسطس 2012، كي ينظر فيها الاجتماع الستون للجنة لوائح الراديو المقرر عقده في الفترة من 10-14 سبتمبر 2012. وتُرسل جميع التعليقات بالبريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: brmail@itu.int.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فرانسوا رانسي
مدير مكتب الاتصالات الراديوية

الملحقات: 2

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء لجنة لوائح الراديو
- مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورؤساء الدوائر في المكتب

الملحق 1

القواعد المتعلقة بالمادة 5 من لوائح الراديو

SUP

316A.5

الأسباب: أزال المؤتمر WRC-12 كافة المصاعب التي تكتنف تطبيق المكتب للحكم رقم 316A.5 بتعديل نصه. وتتناول الفقرة الأولى من القاعدة الإجرائية مصطلح "تداخل غير مقبول". وقد حذف المؤتمر WRC-12 العبارة التي تذكر "تداخل غير مقبول" من الحكم. وتضع الفقرة الثانية من القاعدة الإجرائية معايير حماية مؤقتة للخدمة المتنقلة للطيران التي تعمل وفقاً للرقم 312.5 من الخدمة المتنقلة. وقد اعتمد المؤتمر WRC-12 القرار (Rev.WRC-12) 749 الذي يتضمن معايير حماية نهائية لخدمة الملاحة الراديوية للطيران. وتتناول الفقرة الثالثة من القاعدة الإجرائية إلزام ليتوانيا وبولندا بالتماس موافقة بيلاروس والاتحاد الروسي أثناء تنسيق الخدمة المتنقلة. وقد حذف المؤتمر WRC-12 هذه العبارة من الرقم 316A.5. وبالتالي، فإن النص المعدل للرقم 316A.5 الذي وافق عليه المؤتمر WRC-12 لا يشكل أي صعوبة عند تطبيقه. وبالتالي لم تعد هناك حاجة إلى الرقم 316A.5، ويمكن إلغاؤه. الموعد الفعلي لإلغاء هذه القاعدة: 1 يناير 2013.

MOD

327A.5

1 لا يحتوي التذييل 4 على عناصر بيانات تمكن من فحص ما إذا كان تخصيص التردد المبلغ عنه مصاحباً لنظام يعمل وفقاً لمعايير الطيران الدولي المعترف بها أو مصاحباً لنظام يعمل طبقاً لمعايير أخرى. ولما كان المكتب يفتقر إلى وسائل إجراء مثل هذا الفحص، قررت اللجنة ألا يقوم المكتب بإجراء أي فحص لتخصيص التردد المبلغ عنه لمحة في الخدمة المتنقلة للطيران (AM(R)S) (R) من منظور تطابقه مع هذا الحكم.

2 ~~ومن ناحية أخرى، ونظراً للمؤشرات الواردة في الفقرة يقرر 2 من القرار (WRC-07) 417، فإن تسجيل مثل هذا التخصيص في السجل الأسماسي الدولي للترددات سيصاحبه الرمز "R" في العمود 13B2 ("ملاحظات بشأن النتائج") والرمز "RS417" في العمود 13B1 ("إحالات إلى النتائج")*، وفيما يتعلق بالشروط الواردة في الفقرتين 2 و 3 من يقرر بالقرار (Rev.WRC-12) 417، قررت اللجنة ألا يقوم المكتب بإجراء أي تفحص لتخصيص تردد مبلغ عنه لمحة في الخدمة AM(R)S بالنسبة لامتناله لهذه الأحكام ما دام التذييل 4 لا يتضمن بنود البيانات التي تمكن من تحديد ما إذا كان التبليغ يتعلق بنظام إرسال استقبال للنفاد العالمي أو بأي نظام آخر في الخدمة AM(R)S.~~

* تردد معاني بنود المعطيات هذه في مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية.

3 وفيما يتعلق بحدود القدرة الواردة في الفقرة 6 من يقرر بالقرار (Rev.WRC-12)417، قررت اللجنة أنه يتعين على المكتب تفحص حدود القدرة e.i.r.p. للمحطات المنصوبة على الأرض والمحمولة جواً في النطاق 1 164-960 MHz فقط نظراً إلى أن تخصيصات تردد المحطات العاملة في الخدمة AM(R)S والمبلغ عنها في هذا النطاق لا تتضمن أي معلومات تتعلق بالبحث خارج النطاق في نطاق التردد 1 164-215 MHz.

الأسباب: مراجعة المؤتمر WRC-12 للقرار (WRC-07) 417. وقد تمت الاستعاضة عن الفقرة 2 من يقرر السابقة والتي كانت تفرض العمل على أساس عدم التسبب في تداخلات على جميع أنظمة الخدمة AM(R)S بفقرة 2 جديدة من يقرر، تفرض التزاماً على جميع أنظمة الخدمة AM(R)S باستثناء أجهزة الإرسال والاستقبال ذات النفاذ العالمي، للتنسيق مع أنظمة الملاحة الراديوية للطيران في بعض البلدان. وبالتالي، يقترح حذف الجملة الأخيرة من القاعدة الإجرائية الحالية الخاصة بالرقم 327A.5. والإضافات المقترحة تبرر نفسها.

التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: بعد الموافقة عليها مباشرة.

SUP

397.5

الأسباب: نتيجة لإلغاء المؤتمر WRC-12 الرقم 397.5.

تاريخ سريان إلغاء هذه القاعدة: بعد الموافقة على الإلغاء مباشرة.

MOD

399.5

1- لا يبين هذا الحكم نطاق الترددات الذي ينطبق فيه. وقد استنتجت اللجنة أنه ينطبق في النطاق 2 483,5-2 500 MHz.

2- تنطبق نفس التعليقات التي وردت بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 164.5.

الأسباب: أدرج المؤتمر WRC-12 نطاق التردد هذا في الحكم رقم 399.5.

التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: بعد الموافقة عليها مباشرة.

SUP

410.5

الأسباب: تم نقل مضمون هذه القاعدة الإجرائية إلى الرقم 410.5 من لوائح الراديو. وبناءً عليه، لم تعد هناك حاجة إلى هذه القاعدة.

تاريخ سريان إلغاء هذه القاعدة: 1 يناير 2013.

MOD

444B.5

1 يُقصر هذا الحكم استعمال النطاق 5 150-5 091 MHz في الخدمة المتنقلة للطيران على تطبيقين مختلفين ثلاثة تطبيقات مختلفة. غير أن التذييل 4 لا يحتوي على عناصر بيانات تمكن من فحص ما إذا كان تخصيص التردد المبلغ عنه مرتبطاً بأي من هذه التطبيقات المحددة أم بتطبيقات أخرى في الخدمة المتنقلة للطيران. ولما كان المكتب يفتقر إلى الوسائل التي تمكنه من تحديد ذلك، قررت اللجنة ألا يقوم المكتب بأي فحص لتخصيص التردد المبلغ عنه بشأن محطة في الخدمة المتنقلة للطيران من منظور امثاله لهذا الحكم.

2 بالنسبة للتبليغات الخاصة بالخدمة المتنقلة للطيران (R)، بما في ذلك التبليغات المشار إليها في الجزء الأول من هذا الحكم، ونظراً لما تنص عليه الفقرة يقرر 1 من القرار (Rev.WRC-0712) 748، فإن تسجيل أي من هذه التخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات يكون مصحوباً بالرمز "R" في العمود 13B2 ("ملاحظات بشأن النتائج") وبالرمز "RS748" في العمود 13B1 ("إحالات إلى النتائج"). كما اعتبرت اللجنة أن ما تنص عليه الفقرة يقرر 3 من القرار (Rev.WRC-0712) 748، بما فيها الإشارة إلى الرقم 10.4، مقصود بها الإدارات وألا يقوم المكتب بإجراء فحص لتخصيصات التردد من منظور تطابقها مع الشروط المحددة في الفقرة يقرر 3 من القرار (Rev.WRC-0712) 748.

3 وبالنسبة للتبليغات المتعلقة بإرسالات القياس عن بعد للطيران المشار إليها في الجزء الثاني من هذا الحكم وبالإضافة إلى الاعتبارات الواردة في الفقرة 1 من هذه القاعدة الإجرائية وهي الاعتبارات التي تنطبق كذلك على تطبيقات القياس عن بعد للطيران، اعتبرت اللجنة أن ما تنص عليه الفقرتان يقرر 1 ويقرر 2 من القرار (Rev.WRC-0712) 418 المقصود به الإدارات وألا يقوم المكتب بفحص تخصيص التردد المبلغ عنه بشأن محطة في الخدمة المتنقلة للطيران من منظور تطابقه مع الشروط المحددة في الملحق 1 بالقرار (Rev.WRC-0712) 418.

~~4 بالنسبة للتبليغات المتعلقة بإرسالات أمن الطيران المشار إليها في الجزء الثالث من هذا الحكم وبالإضافة إلى الاعتبارات الواردة في الفقرة 1 من هذه القاعدة الإجرائية والتي تنطبق أيضاً على إرسالات أمن الطيران، اعتبرت اللجنة أن ما ينص عليه القرار (WRC-07) 419 مقصود به الإدارات وألا يقوم المكتب بإجراء أي فحص لتخصيص التردد المبلغ عنه بشأن محطة في الخدمة المتنقلة للطيران من منظور تطابقه مع القرار (WRC-07) 419.~~

الأسباب: تعديل الفقرة 1 وحذف الفقرة 4 ناتج عن إلغاء العبارة الأخيرة من الرقم 444B.5 وإلغاء القرار (WRC-07) 419 من جانب المؤتمر WRC-12. والتعديلات المقترحة في الفقرتين 2 و3 عبارة عن تحديثات صياغية.

التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: 1 يناير 2013.

MOD

القواعد المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ المطبقة عموماً على جميع التخصيصات المبلغة إلى مكتب الاتصالات الراديوية تطبيقاً لإجراءات لوائح الراديو المتعلقة بالخدمات الفضائية

1 تقديم المعلومات في نسق إلكتروني

1.1 الخدمات الفضائية

لاحظت اللجنة ضرورة تقديم الطلبات والتعليقات/الاعتراضات وطلب الإدراج أو الاستبعاد المحددة في الفقرة يقرر من القرار (Rev.WRC-12) 55 في صورة إلكترونية كشرط ملزم في سياق الفقرتين اللتين تبدآن بعبارة "إذ تضع في اعتبارهما" وعبارة "إذ تذكر" من ديباجة القرار (WRC-07) 55. ولاحظت اللجنة أيضاً أن المكتب وفر للإدارات برمجيات التقاط المعلومات والتحقق من سلامتها بما في ذلك برمجيات تقديم المعلومات المطلوبة في الملحق 2 بالقرار (WRC-12) 552. وعلى ذلك، فإن كل المعلومات المشار إليها في الفقرة يقرر من القرار (Rev.WRC-12) 55 وفي الملحق 2 بالقرار (WRC-12) 552 أذناه يجب تقديمها إلى المكتب في نسق إلكتروني (باستثناء المعطيات التي لا تزال تقدم على هيئة أشكال بيانية فسوف تستمر إمكانية تقديمها في صورة ورقية) يكون متوافقاً مع برمجيات التقاط بطاقات التبليغ الإلكترونية لمكتب الاتصالات الراديوية (SpaceCom و SpaceCap) ÷.

~~التبليغات التي تقدم وفقاً للملحق 2 بالتعديل 4~~

ب) ~~معلومات الاحتياط الواجب التي تقدم وفقاً للملحق 2 بالقرار (Rev.WRC-07) 49؛~~

ج) ~~التعليقات على المنشورات ذات الصلة بموجب الأحكام التالية:~~*

~~الرقم 3.9 بالنسبة إلى معلومات النشر المسبق التي تنشر وفقاً للرقم 2B.9؛~~

~~الفقرات 7.1.4 أو 9.1.4 أو 10.1.4 أو 10.2.4 أو 13.2.4 أو 14.2.4 من المادة 4 من التذييلين 30 و30A فيما يخص الأقسام الخاصة التي تنشر طبقاً للفقرتين 5.1.4 و8.2.4؛~~

~~المادة 2A من التذييلين 30 و30A المتعلقة بطلب التنسيق لاستعمال النطاقات الحارسة المنشورة في القسم الخاص AP30 30A/F/C وفقاً للحكم ذاته؛~~

د) ~~أوجه الخلاف طبقاً للرقم 52.9 فيما يتعلق بطلبات التنسيق بموجب الأرقام من 11.9 إلى 14.9 أو 21.9 أو الفقرة 1.2 من القسم A من القرار (Rev.WRC-03) 33.~~

الأسباب: قام المؤتمر WRC-12 بتحديث القرار (Rev.WRC-12) 55 وأدرج مضمون القاعدة الإجرائية أعلاه ضمن هذا القرار. كما أصدر المؤتمر WRC-12 القرار الجديد 552، والذي دخل حيز النفاذ في 2012.02.18، والذي يفرض تقديم معلومات الاحتياط الواجب. وفي ضوء توفر أداة التقاط المعلومات والتحقق من سلامتها حالياً لدى الإدارات فيما يتعلق بتقديم معلومات الملحق 2 بالقرار 552، يقترح جعل تقديم معلومات الاحتياط الواجب هذه إلزامياً من خلال القاعدة الإجرائية المقترحة أعلاه.

التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: 1 أكتوبر 2012.

ADD

2.1 خدمات الأرض

بطاقات التبليغ عن تخصيصات/تعيينات التردد بشأن خدمات الأرض المقدمة في سياق المواد 9 و11 و12 والتذييل 25 من لوائح الراديو والاتفاقات الإقليمية المختلفة، يجب أن تقدم حصراً عبر واجهة الويب الخاصة بالاتحاد والمتعلقة بالتبليغ عن تخصيصات/تعيينات التردد (WISFAT) المتاحة على العنوان: <http://www.itu.int/ITU-R/go/wisfat/en>.

MOD

2 استلام بطاقات التبليغ+

يتعين على جميع الإدارات الالتزام بالمواعيد النهائية المحددة في لوائح الراديو، ومن ثم، مراعاة احتمال تأخر البريد، والعطلات الرسمية، أو الفترات التي يكون الاتحاد مغلقاً فيها².

* التاريخ الفعلي للتطبيق: 1 يوليو 2009.

⁺ في حين تنطبق هذه القاعدة الإجرائية على الخدمات الفضائية، فإن الترتيبات المشار إليها في الفقرة 2 تنطبق بالمثل على كل ما يقدم بشأن خدمات الأرض.

² يجب على مكتب الاتصالات الراديوية أن يقوم، عند الاقتضاء، بإبلاغ الإدارات بذلك من خلال رسالة معممة في أول كل عام، بالإجازات أو الفترات التي قد يكون الاتحاد مغلقاً خلالها من أجل مساعدتها على الوفاء بالتزاماتها.

وبعد أن أخذت اللجنة في اعتبارها الوسائل المتنوعة المتاحة لإرسال وتسليم بطاقات التبليغ والمراسلات الأخرى ذات الصلة، قررت ما يلي:

- (أ) تسجيل البريد الوارد عن طريق الخدمة البريدية³ كبريد تم استلامه في أول يوم عمل يسلم فيه إلى مكتب الاتصالات الراديوية/الاتحاد في جنيف. وفي الحالات التي يخضع فيها البريد لمواعيد زمنية تنظيمية تحل في يوم يكون الاتحاد مغلقاً فيه، ينبغي قبول البريد إذا كان قد سجل كبريد تم استلامه في أول يوم عمل يعقب فترة الإغلاق.
- (ب) تسجل وثائق البريد الإلكتروني والتلفاكس وتبليغات الواجهة WISFAT كوثائق تم استلامها في التاريخ الفعلي لاستلامها، بغض النظر عما إذا كان ذلك اليوم يوم عمل أو لم يكن يوم عمل في مكتب الاتصالات الراديوية/الاتحاد في جنيف.

NOC

(ج، د، هـ، و، ز)

الأسباب: اعتمد المؤتمر WRC-07 القرار (WRC-07) 906، والذي قرر أن تقدم بطاقات التبليغ عن تخصيصات/تعيينات التردد بشأن خدمات الأرض بالنسق الإلكتروني فقط، اعتباراً من 2009.01.01. وتنفيذاً لهذا القرار، طور المكتب واجهة الويب WISFAT من أجل تقديم بطاقات التبليغ من جانب الإدارات وأبلغ الأعضاء عن تطبيق هذه الوسيلة عبر الرسالة المعممة CR/297 بتاريخ 22 يناير 2009. وقام المؤتمر WRC-12 بتحديث القرار (Rev.WRC-12) 906 وشدد على أن تقدم جميع بطاقات التبليغ الإلكتروني من خدمات الأرض عبر واجهة الويب المؤمنة WISFAT الخاصة بالاتحاد. التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: بعد الموافقة عليها مباشرة.

SUP

القواعد المتعلقة

بالتذييل 18 للوائح الراديو

الأسباب: تم نقل مضمون هذه القاعدة الإجرائية إلى التذييل 18 من لوائح الراديو. وبناءً على ذلك، لم تعد هناك حاجة إلى القواعد المتعلقة بالتذييل 18، ويمكن إلغاؤها. تاريخ سريان إلغاء هذه القاعدة: 1 يناير 2013.

القواعد المتعلقة

بالتذييل 30B للوائح الراديو

المادة 6

إجراءات لتحويل تعيين إلى تخصيص من أجل إدخال نظام إضافي
أو تعديل تخصيص في القائمة

³ بما فيها خدمات المراسلين أو موزعي البريد أو الخدمات الأخرى.

1 عند استلام المكتب اعتراض من إدارة ما على إدراجها في منطقة الخدمة لتخصيص تردد طبقاً للفقرة 16.6 من التذييل 30B، يقوم المكتب بنشر منطقة الخدمة المعدلة لاستبعاد أراضيها من منطقة الخدمة، إذا كان هذا التخصيص قد أدرج في الخدمة. وإذا كان التخصيص في مرحلة التنسيق ولم يدرج في الخطة بعد (أي لم ينشر إلا في قسم خاص -- AP30B/A6A)، يأخذ المكتب هذا الاعتراض في الاعتبار عند إجراء التفحص. بموجب الفقرة 19.6 أ) عندما تقوم الإدارة المبلغة بالتبليغ عن هذا التخصيص طبقاً للفقرة 17.6. ويجب ألا تتضمن الخصائص النهائية للتخصيص المدرجة في القائمة (أي الخصائص المنشورة في قسم خاص -- AP30B/A6B) الأراضي ونقاط الاختبار التي تقع ضمن أراضي الإدارة المعترضة ضمن منطقة الخدمة.

2 ومع ذلك، يجوز لأي إدارة الاعتراض على إدراج أراضيها ضمن منطقة الخدمة لتخصيص يتعلق بإدارات أخرى لم يدرج في القائمة، وأن تطلب صراحة أخذ هذا الاعتراض في الاعتبار عند تفحص شبكتها المبلغ عنها طبقاً للفقرة 17.6 من التذييل 30B لتسهيل إدراج تخصيصات شبكتها في القائمة. وفي هذه الحالة، ينبغي النظر في الاعتراض على أنه نهائي. ويجب على المكتب أن يقوم بعد ذلك، وطبقاً للفقرة 16.6 من التذييل 30B، باستبعاد الأراضي ونقاط الاختبار التي تقع ضمن أراضي هذه الإدارة المعترضة من منطقة الخدمة الخاصة بالتخصيص المعترض عليه ونشر منطقة الخدمة المعدلة في تعديل للقسم الخاص -- AP30B/A6A المقابل. ويجب أن يؤخذ في الاعتبار فيما بعد التعديل على منطقة الخدمة ونقاط الاختبار المستبعدة، وذلك في عمليات التفحص التالية بما في ذلك التفحص. بموجب الفقرتين 21.6 و 22.6 من التذييل 30B للشبكة التي تقوم الإدارة المعترضة بالتبليغ عنها طبقاً للفقرة 17.6 من التذييل 30B.

الأسباب: على غرار تطبيق الرقم 13C.23 بالنسبة للتخصيصات طبقاً للمادتين 9 و 11 من لوائح الراديو والمادة 4 من التذييل 30 من لوائح الراديو، يطبق استبعاد أراضي الإدارات المعترضة من مناطق الخدمة طبقاً للفقرة 16.6 من التذييل 30B على الخصائص النهائية للشبكة، أي الخصائص المدرجة في القائمة، بعد استكمال عملية التنسيق في ضوء العمل الذي يباشره المكتب، ليس عملياً نشر تعديلات على القسم الخاص AP30B/A6A المقابل في كل مرة يتسلم فيها اعتراضاً طبقاً للفقرة 16.6. كما أن المعلومات الخاصة بأي شبكة والتي تنشر في قسم خاص AP30B/A6A طبقاً للفقرة 7.6 من التذييل 30B تستخدم في التنسيق بين الإدارات وتخضع للتغيير وربما يتم سحب الاعتراض على الإدراج في منطقة الخدمة بعد التنسيق.

ويتعين على الإدارة المبلغة، قبل إدراج تخصيص في قائمة التذييل 30B، إما الحصول على موافقة من الإدارات المعترضة أو استبعاد أراضي هذه الإدارات من منطقة الخدمة في بطاقة التبليغ الخاصة بها المقدمة طبقاً للفقرة 17.6 من التذييل 30B. خلاف ذلك، يقوم المكتب بإصدار نتيجة غير مؤاتية في تفحصه طبقاً للفقرة 19.6 أ) من المادة 6 من التذييل 30B ويعيد بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة. وبالتالي، من المؤكد أن أراضي الإدارات المعترضة سيتم استبعادها من منطقة خدمة التخصيص المعني عند إدراجها في قائمة التذييل 30B.

وحيث إن التداخل الصادر عن التخصيصات التي تنشر في قسم خاص AP30B/A6A لا يؤخذ في الاعتبار عند حساب الحالات المرجعية للتخصيصات الأخرى، فإنه إلى أن تدرج هذه التخصيصات في القائمة، فإن أي تعديل على منطقة الخدمة الخاصة بالتخصيصات المنشورة في قسم خاص AP30B/A6A لا تؤثر على تحديد التخصيصات المتأثرة باستثناء تلك المعادلة.

ومع ذلك، قد ترغب إدارة ما في إدراج تخصيص في القائمة على الرغم من عدم وجود الموافقة اللازمة من الإدارة الأخرى التي يتحدد تخصيصها على أنه متأثر من التخصيص الأول. فإذا كان بمقدور الاعتراض على إدراج أراضيها ضمن منطقة الخدمة الخاصة بالتخصيص المحدد أن يلغي هذا الشرط الخاص بالموافقة، فإن من المنطقي أخذ اعتراضها في الاعتبار عند تفحص طلب إدراج التخصيص في القائمة لأنه ينبغي للاعتراض أن يكون نهائياً في هذه الحالة للحزم بالتوافق بين التخصيصات المقرر إدراجها في القائمة والتخصيصات المحددة كتخصيصات متأثرة. وباعتبار أن الاعتراض نهائي وأنه يراعي عند تفحص المكتب، من الملائم نشر التعديل على منطقة الخدمة وينبغي للخصائص المعدلة أن تستخدم أيضاً في كافة عمليات التفحص التالية.

وقد نوقشت هذه المسألة أثناء المؤتمر WRC-12 (انظر الوثيقة 450) وكلف المؤتمر WRC-12 المكتب بتزويد لجنة لوائح الراديو بشرح مفصل لممارسات المكتب وإجراءاته، خاصة فيما يتعلق بتطبيق الفقرة 16.6 من المادة 6 من التذييل 30B، على أن تقوم لجنة لوائح الراديو بوضع القاعدة الإجرائية ذات الصلة (انظر الفقرات من 1.1 إلى 7.1 بالوثيقة 555).

ويصاغ مشروع القاعدة الإجرائية وفقاً لتوجيهات المؤتمر WRC-12.

التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة الجديدة: بعد الموافقة عليها مباشرةً.

ADD

المادة 8

إجراءات التبليغ عن التخصيصات ضمن النطاقات المخطط لها في الخدمة الثابتة الساتلية وتسجيلها في السجل الأساسي

ADD

المادة 17.8

طبقاً للقرار الصادر عن المؤتمر WRC-12 المسجل في محضر الجلسة العامة الثانية عشرة، يجوز لأي إدارة أن تطلب، اعتباراً من 1 يناير 2013، تعليق استخدام تخصيص تردد محطة فضائية لفترة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وأن تطبق الفقرة 17.8 من التذييل 30B على النحو التالي:

- عندما يعلق استخدام تخصيص تردد محطة فضائية مسجل في السجل الأساسي لمدة تزيد عن ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلغة بأسرع ما يمكن، في موعد أقصاه ستة أشهر اعتباراً من تاريخ تعليق الاستخدام، بإعلام المكتب بتاريخ تعليق هذا الاستخدام. وعندما يعاد وضع تخصيص المسجل في الخدمة، تقوم الإدارة المبلغة بإعلام المكتب بأسرع ما يمكن. ويجب ألا يتجاوز تاريخ إعادة وضع تخصيص المسجل في الخدمة ثلاثة أعوام بعد تاريخ التعليق.
- وعندما لا يوضع تخصيص تردد مسجل في الخدمة من جديد في غضون ثلاث سنوات من تاريخ تعليق استعماله، يقوم المكتب بإلغاء التخصيص من السجل الأساسي ويطبق أحكام الفقرة 33.6.
- ويجب إدراك أن تاريخ إعادة وضع تخصيص تردد محطة فضائية في الخدمة على أنه نفس التاريخ المحدد في الحاشية 20 مكرر للفقرة 10.2.5 من التذييل (Rev.WRC-12) 30 وفي الحاشية 24 مكرراً للفقرة 10.2.5 من التذييل (Rev.WRC-12) 30A.

الأسباب: أدخل المؤتمر WRC-12 أحكاماً جديدة في التذييلين 30 و 30A بشأن تعليق تخصيص تردد محطة فضائية لفترة لا تزيد عن ثلاث سنوات. كما وافق المؤتمر على مد فترة التعليق من سنتين إلى ثلاث سنوات فيما يتعلق بالتذييل 30B وعلى النهج المقترح من المكتب بأن تطبق هذه الفترة المحددة عن طريق قاعدة إجرائية (انظر الفقرة 9 من الوثيقة 553). وفي ضوء ما سبق ونظراً لتماثل ذلك مع تعليق تخصيص تردد محطة فضائية في التذييل 30B والتذييلين 30/30A، تصاغ القاعدة الإجرائية بحيث تتسق مع تطبيق حكم الفقرة 17.8 من التذييل 30B ومع أحكام الفقرتين 10.2.5 و 11.2.5 من التذييلين 30 و (Rev.WRC-12) 30A.

التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة الجديدة: 2013.01.01.

القواعد المتعلقة
بالتعديل 30B للوائح الراديو

المادة 6

إجراءات لتحويل تعيين إلى تخصيص من أجل
إدخال نظام إضافي أو تعديل تخصيص في القائمة

MOD

3.6

NOC

1

NOC

2

NOC

1.2

NOC

2.2

MOD

3.2 الامتثال لحدود كثافة تدفق القدرة من المحطات الفضائية الناتجة عن سطح الأرض كما هو مبين في الجدول 4-21 (الحكم رقم 16.21)، على أن يؤخذ في الحسبان، حسب مقتضى الحال، حكم الرقم 17.21؛ ومع ذلك، لا يجب تطبيق القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 16.21 والخاصة بتطبيق حدود كثافة تدفق القدرة (PFD) على الحزم القابلة للتوجيه.

NOC

4.2

NOC

5.2

القواعد المتعلقة بالمادة 21 من لوائح الراديو

MOD

16.21

تطبيق حدود كثافة القدرة (PFD) على الحزم القابلة للتوجيه

NOC

1

NOC

2

MOD

3 ولن يعد المكتب أي نتيجة مؤقتة في الحالات التي تتخطى فيها تخصيصات التردد للحزم القابلة للتوجيه التابعة لشبكة ساتلية باستثناء تخصيصات التردد الخاضعة لأحكام التذييل **30B** الحدود الصارمة المطبقة للكثافة PFD إلا إذا تحقق الشرطان التاليان:

...

NOC

الأسباب: أبلغ مكتب الاتصالات الراديوية المؤتمر WRC-12 بوجود عائق أمام تطبيق القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 16.21 بخصوص التبليغات في إطار التذييل 30B واقترح عدم تطبيق القاعدة الإجرائية المتعلقة بحدود الكثافة pfd على الحزم القابلة للتوجيه خلال التفحص طبقاً للتذييل 30B (انظر الفقرة 3.8.3 من المراجعة 1 للإضافة 2 إلى الوثيقة 4 للمؤتمر WRC-12). ووافق المؤتمر WRC-12 على رأى المكتب بالتوقف عن تطبيق القاعدة الإجرائية بشأن الحزم القابلة للتوجيه خلال التفحص طبقاً للتذييل 30B (انظر الملحق بالوثيقة 526 والفقرات من 38.3 إلى 40.3 من الوثيقة 554). وتصاغ القاعدة الإجرائية بحيث يدرج قرار المؤتمر WRC-12 ضمن القاعدة الحالية.

التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: بعد الموافقة عليها مباشرة.

الملحق 2

القواعد المتعلقة بالتذييل 30 للوائح الراديو

الملحق 1

الحدود التي تبين ما إذا كانت خدمة إحدى الإدارات تتأثر بالتعديلات المقترحة
على خطة الإقليم 2 أو بالتخصيصات الجديدة
أو المعدلة لقائمة الإقليمين 1 و 3

MOD

1

NOC

(أ)

MOD

(ب) تطبيق حد كثافة تدفق القدرة المشار إليه في الفقرة الأولى من القسم 1 من الملحق 1 بالتذييل 30

1- ووضع حد كثافة تدفق القدرة البالغ $-103,6$ dB(W/(m².27 MHz)) المبين في الفقرة الأولى من القسم 1 من الملحق 1 بالتذييل 30 من أجل حماية تخصيصات الخدمة الإذاعية الساتلية من أي تداخل قد ينتج عن شبكات الخدمة الإذاعية الساتلية الواقعة خارج القوس $\pm 9^\circ$ حول شبكة مطلوبة للخدمة الإذاعية الساتلية، في ظل أسوأ الظروف المتصورة للمحافظة على موقع المحطة. وعلى ذلك، فقد قصد بهذه القيمة الحدية لكثافة تدفق القدرة أن تعتبر قيمة حدية صارمة يتعين عدم تجاوزها.

2- لكي ينفذ المكتب هذا الحكم بطريقة عملية خلال فترة زمنية معقولة، أي دونما حاجة إلى أن يلتقط البيانات ذات الصلة في التذييل 4 ويقوم بتجهيزها، وهو أمر يتم حالياً بعد تقديم البيانات بعدة أشهر، انتهت اللجنة إلى أنه يمكن تحويل القيمة الحدية لكثافة تدفق القدرة، وهي $-103,6$ dB(W/(m².27 MHz)) إلى قيمتين حديتين للقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.)

1.2- "الحد الأول للقدرة e.i.r.p.:"

قيمة للقدرة المشعة المكافئة المتناحية قدرها $58,4$ dBW، تقابل المستوى الأقصى للقدرة المشعة المكافئة المتناحية الذي لا يتم دونه تجاوز حد كثافة تدفق القدرة. بمعنى أن هذه القيمة للقدرة المشعة المكافئة المتناحية تقابل القيمة $-103,6$ dB(W/(m².27 MHz)) الناتجة عن سائل مصوب نحو نقطة مستقطه على سطح الأرض (أقصر مسافة إلى الأرض من المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض).

2.2- "الحد الثاني للقدرة e.i.r.p.:"

قيمة للقدرة المشعة المكافئة المتناحية قدرها $59,8$ dBW، تقابل المستوى الأدنى للقدرة المشعة المكافئة المتناحية الذي يتم تجاوزه حد كثافة تدفق القدرة فوقه دائماً، بمعنى أن هذه القيمة للقدرة المشعة المكافئة المتناحية تقابل قيمة كثافة تدفق القدرة $-103,6$ dB(W/(m².27 MHz)) الناتجة عن سائل مصوب نحو حافة الجزء المرئي من الأرض (أطول مسافة إلى الأرض من المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض).

3- وعلى ذلك، قررت اللجنة أن ينفذ المكتب حد كثافة تدفق القدرة البالغ $103,6 \text{ dB}(W/(m^2 \cdot 27 \text{ MHz}))$ عن طريق التحقق من قيمة القدرة e.i.r.p لكل تخصيص يتعلق بشبكة معينة مقابل قيمتي القدرة e.i.r.p الحديتين المعرفتين في الفقرة 2-أعلاه.

4- وتحقيقاً لهذه الغاية، أصدرت اللجنة تعليمات إلى المكتب بتطبيق أسلوب العمل التالي:

1.4- إذا لم يتم تجاوز قيمة الحد الأول للقدرة e.i.r.p البالغة $58,4 \text{ dBW}$ من جانب أي تخصيص لشبكة معينة، اعتبر أنه تم الوفاء بحد كثافة تدفق القدرة البالغ $103,6 \text{ dB}(W/(m^2 \cdot 27 \text{ MHz}))$.

2.4- إذا تجاوزت قيمة القدرة e.i.r.p لواحد على الأقل من تخصيصات شبكة معينة قيمة الحد الثاني للقدرة e.i.r.p البالغة $59,8 \text{ dBW}$ ، يقوم المكتب عندئذ بالتشاور مع الإدارة المسؤولة عن هذه الشبكة لكي تقوم بخفض قيمة القدرة e.i.r.p هذه إلى ما دون $59,8 \text{ dBW}$ على الأقل وبفضل أن تخفض إلى قيمة تقل عن $58,4 \text{ dBW}$. وستعين أن يجرى هذا التشاور وفقاً للقواعد الإجرائية المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ، أي في غضون الفترة البالغة $30 + 15$ يوماً المشار إليها في الفقرة 2.3 من هذه القواعد.

فيما أصرت الإدارة المسؤولة على الإبقاء على قيمة (قيم) القدرة e.i.r.p الأصلية للتخصيص (التخصيصات) المعنية لهذه الشبكة، فإن التخصيصات حينئذ تعتبر قد تجاوزت حد كثافة تدفق القدرة المشار إليه في الفقرة الأولى من القسم 1- من الملحق 4 بالتذييل 30 (أي $103,6 \text{ dB}(W/(m^2 \cdot 27 \text{ MHz}))$) كما تعتبر غير متوافقة مع المادة 4- من التذييل 30. عندئذ يتم إلغاء التخصيص (التخصيصات) من الشبكة وتخطر الإدارة المسؤولة بذلك.

3.4- أما بالنسبة للحالات الأخرى، فإذا كانت قيمة e.i.r.p لواحد على الأقل من تخصيصات شبكة معينة في مدى يتراوح بين قيمتي e.i.r.p الحديتين المشار إليهما أعلاه (أي $58,4 \text{ dBW}$ و $59,8 \text{ dBW}$)، فإنه يتعين على المكتب أن يواصل مباشرة العمل في هذه الشبكة فيدرس بمزيد من التعمق التوافق مع حد كثافة تدفق القدرة البالغ $103,6 \text{ dB}(W/(m^2 \cdot 27 \text{ MHz}))$ في وقت إجراء الفحوصات التنظيمية والتقنية الأخرى.

فيما وجد عندئذ أن التخصيص المعني (التخصيصات المعنية) يتجاوز (تتجاوز) القيمة الحدية لكثافة تدفق القدرة المذكورة أعلاه، تدرج ملاحظة في القسم الخاص المقابل من أجل توجيه انتباه الإدارة المسؤولة إلى ضرورة اتخاذ الإجراء اللازم في مرحلة نشر الجزء B (تطبيق الفقرة 12.1.4 من التذييل 30) لضمان استيفاء مستوى القدرة e.i.r.p للتخصيص (التخصيصات) للقيمة الحدية لكثافة تدفق القدرة البالغ $103,6 \text{ dB}(W/(m^2 \cdot 27 \text{ MHz}))$ ، وإلا اعتبر التخصيص (التخصيصات) غير متوافق مع المادة 4- من التذييل 30 ومن ثم لا يدرج في القائمة حتى وإن تم تطبيق جميع الفقرات الأخرى من المادة 4- بنجاح.

5- ولاحظت اللجنة أنه من غير المحتمل، في ضوء مستوى القدرة e.i.r.p في الشبكات الساتلية للخدمة الإذاعية الساتلية الحالية، أن يحدث تجاوز لهذه القيمة لكثافة تدفق القدرة ومن ثم فإن المكتب سيواجه عدداً محدوداً فقط من الحالات من هذا النوع.

NOC

(ج)

NOC

(د)

الأسباب: طور المكتب برمجية لكي تحدد بدقة متى يتم تجاوز حد كثافة تدفق القدرة المقدر بالقيمة $103,6 \text{ dB}(W/(m^2 \cdot 27 \text{ MHz}))$. وأتيحت هذه البرمجية للإدارات منذ 20 مارس 2012 (النشرة BR IFIC رقم 2715). وبما أن المكتب في وضع يسمح له الآن بإجراء حساب دقيق بعد تسلم البيانات المبلغة على الفور، لم تعد هناك ضرورة للإجراء المؤقت المذكور أعلاه ويقترح إلغاؤه. التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: بعد الموافقة عليها مباشرة.

القواعد المتعلقة بالتذييل 30A للوائح الراديو

الملحق 1

الحدود التي تبين ما إذا كانت خدمة إحدى الإدارات تتأثر تأثيراً غير مؤات
بالتعديلات المقترحة على خطة الإقليم 2 أو بالتخصيصات الجديدة
أو المعدلة المقترحة على قوائم وصلات التغذية للإقليمين 1 و 3

NOC

3

MOD

4

NOC

(أ)

MOD

(ب) تطبيق حد كثافة تدفق القدرة المشار إليه في الفقرة الأولى من القسم 4 في الملحق 1 بالتذييل 30A

1- وُضع حد كثافة القدرة البالغ $-76 \text{ dB(W/(m}^2 \cdot 27 \text{ MHz))}$ المبين في الفقرة الأولى من القسم 4 في الملحق 1 بالتذييل 30A، من أجل حماية تخصيصات وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية من التداخل الذي قد تسببه شبكات وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية الواقعة خارج القوس $\pm 9^\circ$ حول شبكة وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية المطلوبة، في ظل أسوأ الظروف المتصورة للحفاظ على موقع المحطة. وبناء على ذلك، يعتبر هذا الحد لكثافة تدفق القدرة حداً صارماً لا يمكن تجاوزه.

2- لكي يتمكن المكتب من تطبيق هذا الحكم خلال فترة زمنية معقولة أي بدون أن يضطر إلى التقاط ومعالجة المعطيات ذات الصلة بالتذييل 4، وهي عملية تنفذ حالياً بعد عدة أشهر من تقديم المعطيات، خلصت اللجنة إلى أن بالإمكان تحويل حد كثافة تدفق القدرة $-76 \text{ dB(W/(m}^2 \cdot 27 \text{ MHz))}$ إلى قيمتين حديتين للقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.)، كما يلي:

1.2- "الحد الأول للقدرة المشعة المكافئة المتناحية:"

قيمة للقدرة المشعة المكافئة المتناحية تبلغ 86 dBW ، تقابل المستوى الأقصى للقدرة المشعة المكافئة المتناحية الذي لا يتم درونه تجاوزه حد كثافة القدرة، بمعنى أن قيمة e.i.r.p. هذه تقابل قيمة كثافة القدرة البالغة $-76 \text{ dB(W/(m}^2 \cdot 27 \text{ MHz))}$ الناتجة عن محطة إرسال أرضية تقع عند نقطة مسقط الساتل على سطح الأرض (أقصر مسافة إلى الأرض من المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض).

2.2- "الحد الثاني للقدرة المشعة المكافئة المتناحية:"

قيمة للقدرة المشعة المكافئة المتناحية تبلغ $87,4 \text{ dBW}$ تقابل المستوى الأدنى للقدرة المشعة المكافئة المتناحية، الذي يتم تجاوزه حد كثافة تدفق القدرة فوقه دائماً. بمعنى أن قيمة e.i.r.p. هذه تقابل قيمة كثافة القدرة البالغة $-76 \text{ dB(W/(m}^2 \cdot 27 \text{ MHz))}$ الناتجة عن محطة إرسال أرضية تقع عند الجزء المرئي من سطح الأرض (أطول مسافة إلى الأرض من المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض).

3- وبناءً على ذلك، قررت اللجنة أن يقوم المكتب بتنفيذ حد كثافة تدفق القدرة البالغ $76 \text{ dB(W/(m}^2 \cdot 27 \text{ MHz))}$ عن طريق التحقق من مطابقتي قيمة e.i.r.p. لكل تخصيص في شبكة معينة بالمقارنة بمحدي e.i.r.p. المذكورين في الفقرة 2 أعلاه، وبالتحقق من أن قيمة e.i.r.p. النسبية خارج المحور لوائي وصلة التغذية المصاحبة تتمشى مع الشكل A (منحنيات المؤتمر WRC 97) من الملحق 3 بالتذييل 30A.

4- وتحقيقاً لهذا الغرض، كلفت اللجنة المكتب باتخاذ التدابير التالية:

1.4- إذا لم يتم تجاوز "الحد الأول للقدرة e.i.r.p." البالغ 86 dBW في حالة تخصيص شبكة معينة، وإذا كانت e.i.r.p. النسبية خارج المحور لوائي وصلة التغذية المصاحبة تتطابق مع الشكل A (منحنيات المؤتمر WRC 97) في الملحق 3 بالتذييل 30A، يعتبر عندئذ أنه قد تم مراعاة حد كثافة تدفق القدرة البالغ $76 \text{ dB(W/(m}^2 \cdot 27 \text{ MHz))}$.

2.4- إذا تجاوزت القدرة e.i.r.p. لتخصيص واحد على الأقل لإحدى الشبكات "الحد الثاني للقدرة e.i.r.p." البالغ $87,4 \text{ dBW}$ ، وإذا كانت القدرة e.i.r.p. النسبية خارج المحور لوائي وصلة التغذية المصاحبة لا تتمشى مع الشكل A (منحنيات المؤتمر WRC 97) من الملحق 3 بالتذييل 30A، سيحري المكتب في هذه الحالة مشاورات مع الإدارة المسؤولة عن هذه الشبكة، حتى تتمكن من تخفيض قيمة e.i.r.p. هذه تحت القيمة $87,4 \text{ dBW}$ على الأقل، ويفضل أن تنخفض إلى قيمة تقل عن 86 dBW ، وأيضاً ضمان مطابقتي قيمة e.i.r.p. النسبية خارج المحور لوائي وصلة التغذية المصاحبة للشكل A (منحنيات WRC 97) من الملحق 3 بالتذييل 30A. وينبغي إجراء هذه المشاورات وفقاً للقواعد الإجرائية بشأن قبول استلام بطاقات التبليغ، أي في غضون المهلة $30 + 15$ يوماً المشار إليها في الفقرة 2.3 من هذه القواعد.

وإذا أصرت الإدارة المسؤولة على إبقاء الخصائص الأصلية للتخصيص المعني (أو التخصيصات المعنية) لهذه الشبكة، سيُعتبر عندئذ أن التخصيص (التخصيصات) غير متطابق (غير متطابقة) مع الفقرة الأولى من القسم 4 في الملحق 4 بالتذييل 30A، ومن ثم لا يتطابق مع المادة 4 في التذييل 30A. وفي هذه الحالة يشطب التخصيص (أو التخصيصات) من الشبكة، وتخطر الإدارة المسؤولة بهذه التطورات.

3.4- وعلى العكس من ذلك، إذا كانت قيمة e.i.r.p. لتخصيص واحد على الأقل من شبكة معينة تتراوح بين قيمتي e.i.r.p. المشار إليهما (أي 86 dBW و $87,4 \text{ dBW}$)، وإذا كانت قيمة e.i.r.p. النسبية خارج المحور لوائي وصلة التغذية المصاحبة مطابقتي الشكل A (منحنيات المؤتمر WRC 97) من الملحق 3 بالتذييل 30A، ينبغي للمكتب أن يواصل الإجراءات المتعلقة بهذه الشبكة وأن يتعمق في دراسة المطابقتي مع حد كثافة تدفق القدرة البالغ $76 \text{ dB(W/(m}^2 \cdot 27 \text{ MHz))}$ عند إجراء التفحصات التنظيمية والتقنية الأخرى.

وإذا تبين عندئذ أن التخصيص المعني (التخصيصات المعنية) قد تجاوز حد كثافة تدفق القدرة المشار إليه أعلاه، تدرج ملاحظة في القسم الخاص المقابل تسترعي انتباه الإدارة المسؤولة إلى ضرورة اتخاذ التدابير الضرورية في مرحلة نشر الجزء B (تطبيق الفقرة 12.1.4 من التذييل 30A) لتأمين مراعاة سوية القدرة e.i.r.p. للتخصيص (التخصيصات) لحد كثافة تدفق القدرة البالغ $76 \text{ dB(W/(m}^2 \cdot 27 \text{ MHz))}$ ، وإلا اعتبر التخصيص (التخصيصات) غير متطابق (غير متطابقة) مع المادة 4 في التذييل 30A، ولا يدرج بالتالي في القائمة حتى إذا طبقت بنجاح جميع الفقرات الأخرى من المادة 4.

5- ولأحظت اللجنة أنه بالنظر إلى سوية القدرة e.i.r.p. لوصلة التغذية للشبكات الساتلية الحالية للخدمة الإذاعية الساتلية، فليس من المحتمل تجاوز حد كثافة تدفق القدرة، وبناءً على ذلك قد يواجه المكتب عدداً محدوداً من الحالات من هذا النوع.

NOC

(ج)

NOC

(د)

الأسباب: طور المكتب برمجية لكي تحدد بدقة متى يتم تجاوز حد كثافة تدفق القدرة المقدر بالقيمة $-76 \text{ dB (W/m}^2 \cdot 27 \text{ MHz)}$. وأتيحت هذه البرمجية للإدارات منذ 20 مارس 2012 (النشرة BRIFIC رقم 2715). وبما أن المكتب في وضع يسمح له الآن بإجراء حساب دقيق بعد تسلم البيانات المبلغة على الفور، لم تعد هناك ضرورة للإجراء المؤقت المذكور أعلاه ويقترح إلغاؤه. التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: بعد الموافقة عليها مباشرة.
